

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ومغني وسم قوله (أيضا) أي كإشتراط تقدم ما يصح بيعه وقد مر ما فيه .
قوله (من العقود) أي كأن أجر أو أعار أو وهب مشتركا بغير إذن شريكه اه ع ش قوله (
والحلل) أي كأن طلق زوجته وزوجة غيره بغير إذنه فيصح في زوجته فقط قوله (وغيرهما
الخ) أي إلا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين فلا
يجري فيهما إتفاقا نهاية وسم قوله (كالشهادة) أي كأن شهد لأجنبي وبعضه